



الاقامة بسكن الطالبات بجامعة نجران





لائحة مقترحة للإقامة بسكن الطالبات بجامعة نجران

الباب الأول

تعريفات

تدل المصطلحات التالية التي وردت في هذه اللائحة على المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- المملكة: المملكة العربية السعودية.
 - الجامعة: جامعة نجران.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة نجران.
 - ا العمادة: عمادة شؤون الطلاب
- الطالبة: المقيدة والمنتظمة بغض النظر عن جنسيتها والتي تقيم في سكن الطالبات.
 - السكن: سكن الطالبات بجامعة نجران
 - الوحدة السكنية: غرفة سكن الطالبات.
 - المشرفة: المشرفة على الوحدة السكنية.
- لجنة الانضباط في سكن الطالبات: لجنة تشكل بقرار من عميد شؤون الطلاب برئاسة وكيلة العمادة لشؤون الطالبات وعضوية مساعدة إدارة السكن ومسؤولة وحدة أو لجنة حقوق الطالبات ومسؤولة لجنة التوجيه والإرشاد بسكن الطالبات.
- المخالفة التأديبية: كل مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة والسكن وتعرض الطالبة للعقاب.
 - لجنة التأديب: اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات في جامعة نجران.
 - وكالة معتمدة: كل تفويض رسمي من كتابة العدل

الباب الثاني

أهداف سكن الطالبات

المادة (الأولى): أهداف سكن الطالبات:

تتمثل أهداف سكن الطالبات في الآتى:

- ا. تهيئة البيئة المناسبة لإقامة الطالبات القادمات من خارج مدينة نجران وتزويدهن بجميع الإمكانيات التي توفر لهن الإقامة المريحة لإكمال دراستهن
 - ٢. توفير الرعاية النفسية والصحية.



- ٣. توفير الرعاية الاجتماعية.
- ٤. متابعة الطالبات ذوات الإعاقة وتهيئة البيئة المناسبة لهن.
- ٥. التواصل مع الجهات المختلفة بما يحقق استقرار الطالبة.

الباب الثالث

شروط القبول بسكن الطالبات

المادة (الثانية): شروط القبول في سكن الطالبات:

- ١. حصول الطالبة على القبول في إحدى كليات الجامعة انتظامًا.
 - ٢. إقامة الأسرة خارج مدينة نجران.
- ٣. الحصول على منحة رسمية من الجامعة بالنسبة للطالبة غير السعودية.
- 3. أن تكون الطالبة لائقة صحيًا وخالية من الأمراض المعدية بموجب شهادة من مركز طبي معتمد حسب النموذج المخصص لذلك (الإقرار الصحي)، ويرفق به ما إذا كانت الطالبة تعاني من الأمراض المزمنة كالسكر والضغط والأمراض النفسية أو كانت من ذوات الإعاقة.
 - ٥. حضور ولي أمر الطالبة أو من ينيبه بموجب وكالة معتمدة.
 - ٦. أن لا يكون قد سبق فصلها فصلًا نهائيًا من السكن.
- ٧. إقرار خطي من الطالبة المتزوجة بالخروج من السكن في حالة حملها قبل الموعد المحدد للولادة بمدة لا تقل عن شهر لضمان حصولها على العناية الطبية اللازمة.
 - ٨. دفع تأمين (٥٠٠) ريال مستردة في حالة إخلاء الطرف وعدم وجود عهد معلقة.
 - ٩. دفع أي رسوم قد تقررها الجامعة للإقامة بسكن الطالبات.
 - ١٠. إقرار خطى بالالتزام بأنظمة ولوائح السكن وتعليماته والعقوبات المقررة بعد الاطلاع عليها.

المادة (الثالثة): المستندات والوثائق المطلوبة للإقامة بسكن الطالبات

- اثبات إقامة الأسرة خارج مدينة نجران مختومة من العمدة أو الشرطة أو مكان عمل ولي
 الأمرسواء في جهة حكومية أو جهة أخرى معتمدة.
 - ٢- أصل الموافقة من ولى أمر الطالبة أو من ينيبه بموجب وكالة معتمدة.
- أصل نموذج التفويض لمن يصطحبون الطالبة من السكن في الإجازات وعند الضرورة موقعًا من الطالبة وولي أمرها، مع إرفاق صور من البطاقات الشخصية لهؤلاء الأشخاص.
 - تعبئة استمارة الالتحاق بالسكن عبر النظام الاكاديمي للطلاب.

الإقامة بسكن الطالبات بجامعة نجران

- ٥. صورة من اشعار القبول بالجامعة للطالبة المستجدة.
 - ٦. صورة من قرار تعيين طالبة الامتياز.
- ٧. تعريف من إدارة المنح ورعاية الطلاب الوافدين بعمادة شؤون الطلاب يثبت قبول الطالبة غير السعودية على منحة دراسية.
 - ٨. صورة البطاقة الجامعية.
 - ٩. أصل نموذج التقرير الطبي وفق ما ورد بالفقرة (٤) من المادة (الثانية).
 - ١٠. صور من بطاقة العائلة يوجد فيها اسم الطالبة وصورة من بطاقة الهوية الوطنية أو الاقامة لغير السعوديات أو ما يقوم مقامهما بالنسبة للطالبات اللاتي لديهن إثباتات أخرى.
 - ١١. صورة من الجدول الدراسي يسلم لإدارة السكن بداية كل فصل دراسي.

الباب الرابع

جراءات خروج ودخول وزيارات الطالبة واصطحابها خارج السكن والتغيب عن السكن

المادة (الرابعة): الحالات التي يسمح فيها بخروج الطالبات

- ١. الخروج للكليات وفقًا للجدول الدراسي للطالبة وفقًا للآلية المعتمدة لدى إدارة السكن.
 - ٢. الخروج مع ولي الأمر أو من ينيبه بوكالة معتمدة.
- الخروج مع من تم تحديد اسمه في النموذج المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة وبعد إنهاء إجراءات الخروج النظامية.
 - ٤. الخروج مع الزوج في الحالات التالية:
 - إذا كان هو من قام بإجراءات التسكين.
 - إذا كانت مضافة في سجل الأسرة ووافقت على الخروج معه.
 - إذا أحضر تفويضًا ممن قام بإجراءات التسكين ووافقت على الخروج معه.
- ٥. الخروج لحضور ندوات أو مؤتمرات أو رحلات أو للتسوق وفق النموذج المعد لذلك من إدارة السكن.

المادة (الخامسة): اصطحاب الطالبة خارج السكن:

يحق لولي أمر الطالبة، بموجب وكالة معتمدة،تفويض غيره من الرجال أو النساء لاصطحابها خارج السكن على أن تتوفر في الشخص المفوض الشروط الآتية:

أ.أن يكون من محارم الطالبة مع توضيح صلة القرابة واسم الشخص المفوض واسم الطالبة.



ب. أن يحضر الموكل صورتين شخصيتين حديثتين وصورتين من بطاقة الأحوال المدنية أو إقامة
 سارية المفعول للمحرم الغير سعودى.

المادة (السادسة): إجراءات زيارة الطالبة بالسكن:

١. تعبئة استمارة زيارة الطالبة من قبل ولي أمر الطالبة بالأشخاص المخول لهم زيارة الطالبة
 وتصديقها لتتمكن إدارة السكن من عمل بطاقة الزائر.

٢. يكون استقبال الزوار في الأماكن والمواعيد المخصصة لذلك من قبل إدارة السكن، ولا يسمح بغيرها إلا بعد موافقة إدارة السكن ولظروف صحية معينة.

المادة (السابعة): إجراءات الخروج والدخول للطالبة ضمن وفد طلابي:

ا. يحق لولي الأمر تفويض إدارة السكن لتسهيل خروج الطائبة مع إحدى وسائل النقل المتعارف عليها لحضور أي مؤتمر أو معارض علمية أو دراسات حقلية أو رحلة اجتماعية وفق الإجراءات المتبعة لدى إدارة السكن في مثل هذه الأحوال بشرط الموافقة المسبقة لولي الأمر على حضور الطالبة لمثل هذه المناسبات.

المادة (الثامنة): إجراءات التغيب عن السكن:

إذا رغبت الطالبة بالتغيب عن السكن، فيلزم تعبئة النموذج الخاص بذلك مسبقا ، مع تحديد عدد أيام الغياب على أن لا تزيد مدة الغياب عن أسبوع وفي حال تجاوز هذه المدة فيتم تجديد الطلب بنفس المدة كحد أقصى، وعلى الطالبة العودة للسكن في الموعد المحدد وفي حال تأخرت عن العودة لمدة اسبوعين تخلى الوحدة السكنية وتبلغ الطالبة بذلك.

المادة (التاسعة):

تنتهي إقامة الطالبة في السكن في اليوم الذي يلي يوم نهاية آخر اختبار ولا يجوز لها البقاء بعد ذلك في السكن، وعلى الطالبات وأولياء الأمور والوكلاء التقيد بذلك باستثناء حالات الضرورة التي يوافق عليها عميد شؤون الطلاب أو من ينيبه، ويجب على الطالبة (الخريجة المنسحبة المعتذرة المفصولة) إخلاء طرفها لدى مشرفة الوحدة وتسليم المفتاح.

المادة (العاشرة):

يتم تجديد الإقامة في السكن عبر النظام الاكاديمي للطلاب قبل بداية كل فصل دراسي.

المادة (الحادية عشرة): حالات اخلاء السكان:

يتم اخلاء الطالبة من السكن في الحالات التالية:

- ا. التخرج من الجامعة.
- ٢. الانسحاب من الجامعة أو التحويل منها.
- ٣. التأجيل أو الاعتذار أو الانقطاع من الجامعة.
 - ٤. خلال الإجازة الصيفية.
- ٥. بلوغ الحمل للشهر الثامن بالنسبة للطالبة المتزوجة.
 - ٦. إذا تقرر لسبب نظامي فصل الطالبة من السكن.
- اوسابة الطالبة بمرض معدي أو مزمن كأمراض القلب والفشل الكلوي والصرع والأنيميا
 والضغط والسكرى ومايشابها.
 - ٨. اعتذار الطالبة عن السكن.

المادة (الثانية عشرة): إجراءات اخلاء السكن:

- ا. تعبئة النموذج الخاص بذلك لدى ادارة السكن، ويتم إخطار كل حالة على حده بوقت الخروج.
- ٢. تقوم إدارة السكن بفحص الوحدة السكنية المراد إخلائها وحصر التلفيات والمفقودات التي
 بها إن وجدت.
- تقوم الطالبة بإخلاء الوحدة السكنية من أمتعتها وما يخصها وإذا تأخرت في الإخلاء لا تتحمل إدارة السكن مسؤولية تلفها أو ضياعها.
 - ٤. تحرر إدارة السكن محضر إخلاء وتسليم عهدة.
- ه. تقوم الطالبة بإعادة كامل نسخ مفاتيح الباب وفي حالة فقدان أي منها تلتزم قيمة دفع القفل
 كاملاً.

الباب الخامس

حقوق والتزامات الطالبة المقيمة بالسكن

المادة (الثالثة عشرة): المهيزات التي تحصل عليها طالبة السكن:

- جهة نوم خاصة بسرير ودولاب وخزائن مستقلة
- تقديم الرعاية الصحية الأولية من خلال العيادة الطبية بالسكن، ونقل الطالبة إلى المستشفى
 يغ الحالات الطارئة.
 - توفير أجهزة كهربائية وأوتوماتيكية لنسيل وتنشيف الملابس.



- ٤. حركة نقل مستمرة من السكن إلى أماكن الدراسة.
 - ٥. سوق مركزى يلبى احتياجات الطالبات.
- ٦. تأمين الطلبات والمستلزمات الدراسية للطالبات من خارج السكن.
- ٧. ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترويجية داخل السكن وفقًا لخطة النشاط اللاصفي
 المعتمد بالجامعة.
 - ٨. استقبال الزواري الأماكن والمواعيد المخصصة لذلك من قبل إدارة السكن.
 - ٩. البقاء في السكن خلال عطلة نهاية الأسبوع لأسباب دراسية.
 - ١٠. يحق للطالبة الشراء من مندوبي الشركات وإيصال المشتريات بشرط وجود فاتورة.
- 11. يحق للطالبة التظلم في حالة صدور قرار بحقها من لجنة الانضباط، وفقًا للائحة تأديب الطالبات، كما يمكنها التقدم بشكوى لدى وكيلة العمادة لشؤون الطالبات، إذا صدرت بحقها عقوبة من مديرة السكن.

المادة (الرابعة عشرة): التزامات الطالبة المقيمة بالسكن.

- 1. التقيد بالتعاليم الشرعية والأنظمة والسلوك السوي مع زميلاتها والمشرفات والموظفات وجميع العاملات في السكن ولا يجوز لها القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن تعاليم الدين السمحة أو عن مقتضى العرف والأخلاق الحميدة.
- الالتزام بالحشمة في الملبس أو الهيئة بما يتناسب مع التعاليم الإسلامية وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات بهذا الشأن وقوانين الذوق العام.
- ٣. استلام الوحدة السكنية والسكن فيها خلال (١٥) يومًا من تاريخ إبلاغها بذلك، وإذا تأخرت عن السكن خلال المدة المشار إليها فإنه يحق لإدارة السكن إسقاط حقها في السكن عن الفصل الدراسي الذي تأخرت فيه.
 - ٤. عدم استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن.
- الالتزام بالمبيت في الوحدة السكنية المخصصة للطالبة وفي السرير المخصص لها ولا يسمح لها بتغييرها إلا بإذن مسبق من قبل إدارة السكن.
- الالتزام بالعودة إلى السكن قبل الساعة التاسعة مساءً ، ويجوز في أحوال خاصة وبموافقة إدارة السكن أن تتأخر الطالبة عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة الجامعية أو لأسباب طارئة.

الإقامة بسكن الطالبات بجامعة نجران

- ٧. إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند طلبها من قبل الجهات الخاصة بالسكن.
- ٨. تقديم نفسها إلى مشرفة الوحدة المختصة لإثبات الحضور في الأوقات التي تحددها تعليمات السكن.
 - ٩. تسليم بطاقة السكن عند الخروج صباحًا واستلامها بعد الحضور من الكلية.
- 10. تتحمل الطالبة أي ضرر يلحق بمرافق السكن أو ممتلكات الغير بسببها، وعليها تحمل تكاليف الإصلاح خلال شهر من تاريخ إبلاغها به وإلا يتم الحسم من التأمين.
- 11. عدم إحداث تغيير في الوحدة السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير ونقل الأثاث وعدم استخدام الأسطح العامة للسكن لأى غرض.
 - ١٢. عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها.
 - ١٢. عدم اقتناء الحيوانات.
- 16. إخلاء الوحدة السكنية مباشرة إذا صدر قرار يقضي بإنهاء إسكانها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك بشكل نهائي أو مؤقتًا، أو في حالة حاجة السكن إلى ترميم أو إصلاح أو غير ذلك.
- 10. المحافظة على نظافة الوحدة السكنية التي تقيم فيها وإخراج النفايات بشكل متواصل في أكياس بلاستيكية مغلقة بإحكام ووضعها في الأماكن المخصصة لها.
- ١٦. تشغيل الأجهزة الكهربائية وغيرها الموجودة في السكن وفق الإرشادات الفنية لها وعدم العبث بها إذا كانت الطالبة تجهل طريقة استخدامها
 - ١٧. الترشيد في استخدام الكهرباء والماء وخلافه.
- 1٨. عدم استخدام أو تركيب أجهزة كهربائية أو معدات لا تتوافق مع الجهد الكهربائي أو المقابس الكهربائية وفي حال مخالفة ذلك تتحمل الطالبة ما يترتب على الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة.
- 19. إبلاغ إدارة السكن فورًا عن أي عطل أو عيب أو تلف يظهر لها في الوحدة السكنية وتمكين إدارة السكنمن القيام بأعمال الصيانة وفي حال مخالفتها ذلك تتحمل ما يترتب عليه من آثار.
- ٢٠. عند مغادرة الوحدة السكنية على الطالبة قفل محابس الماء وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية وقفل النوافذ.
 - ٢١. المحافظة على لوازمها وأغراضها الشخصية عند مغادرة الوحدة السكنية.
 - ٢٢. عدم التدخين بمختلف أنواعه ووسائله داخل مباني السكن ومرافقه.
 - ٢٣. عدم استخدام المباخر بكل أنواعها والشموع داخل الوحدات السكنية في أي من مرافق السكن



- ٢٤. عدم استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الغاز وكل ما يماثلها في السكن.
- ٢٥. عدم حيازة أو إدخال مواد ممنوعة ورقية أو إلكترونية أو صور أو كتب مخلة بالآداب أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار وضبط أي من ذلك يؤدي إلى إحالتها للجنة الانضباط.
 - ٢٦. مراعاة الهدوء والسكينة داخل السكن.
- ٢٧. عدم تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج دون إذن مسبق من إدارة السكن.
 - ٢٨. عدم التصوير بمختلف أشكاله ووسائله إلا بتصريح من إدارة السكن وفق ضوابط محددة.
- ٢٩. تمكين المشرفة من متابعة غرف الطالبات بشكل دوري وفي وجود الطالبة، والرفع بتقرير في حال وجود ملاحظات على الغرفة توقع عليها المشرفة والطالبة.
- ٢٠. منع خروج الطالبة من الشقة التي بها وحدة الطالبة التي تسكن بها بعد الساعة الثانية عشر صباحاً والدخول للغرف المجاورة مهما كانت الأسباب إلا بإبلاغ مشرفة الفترة .
- ٣١. في حال وجود أي تلفيات أو ضياع أوعبث بممتلكات السكن أو عمل مخالف ولم تفصح جميع الطالبات في الشقة عن المسبب يجرى العقاب على جميعهن .
 - ٣٢. أى التزامات تقرها إدارة السكن، لظروف معينة، ويتم تعميمها داخليًا على الطالبات.

الباب السادس

المخالفات التي تجعل الطالبة تحت طائلة العقوبة

المادة (الخامسة عشرة): المخالفات التي تعرض الطالبة المقيمة في السكن للمساءلة وتطبيق العقوبات:

- الإخلال بالأنظمة والتعليمات السارية التي تصدرها إدارة السكن أو العمادة أو الجامعة أو الدولة.
 - الإساءة للدين أو الوطن أو الجامعة بأي وسيلة.
 - ٣. الخروج من السكن بدون اتخاذ الإجراءات النظامية
- التأخر في العودة بعد خروج نظامي إلى السكن بعد الساعة التاسعة ليلاً دون عذر مقبول أو إذن مسبق.
- عدم العودة إلى السكن بعد الخروج إلى الكليات حتى لو كان مع ولي الأمر أو من يفوضه بدون
 إشعار وموافقة إدارة السكن
 - عدم تسليم واستلام بطاقة السكن لحارسة الأمن أو المشرفة المناوبة إذا كلفت بذلك.
 - ٧. التطاول على الطالبات سواءً لفظيًا أو يدويًا أو الاعتداء على أي حق لهن .

الإقامة بسكن الطالبات بجامعة نجران

- ٨. عدم حضور الطالبة حال استدعائها ومثولها في الوقت المحدد لأي أمر تطلبه إدارة السكن
 - ٩. اللبس المخالف وعدم التقيد باللبس المحتشم أمام الطالبات أو غيرهن
 - ١٠. إدخال مواد ممنوعة أو مواد قابلة للاشتعال.
- 11. ثبوت أي تصرفات تدل على وجود علاقات مشبوهة بين الطالبات أو أي شذوذ في الهيئة والسلوك.
- 17. تضليل أي جهة داخل السكن أو الكليات أو مرافق الجامعة والإدلاء بمعلومات غير صحيحة في النماذج والتعهدات وعند المساءلات ممن له الحق في ذلك.
 - ١٣. التطاول بالقول والفعل بحق أحد منسوبات السكن أثناء أداء عملها.
 - ١٤. التسبب في إزعاج الطالبات داخل الوحدة السكنية أو خارجها .
 - ١٥. العبث بالأجهزة والمعدات داخل مباني ومرافق السكن.
 - ١٦. تزوير في الوثائق لاستخدامها لأية أغراض غير مشروعة.
 - ١٧. إتلاف أي عهد للسكن بأي شكل ، ونقل أي عهدة خارج الوحدة .
 - ١٨. عدم التبليغ عن أي أعطال أو أمور غير معتادة أو طبيعية داخل السكن
- 19. التعدي على حقوق الطالبات بالتصوير أو التشهير أو التعرض لأي من منسوبات السكن بالكتابات والتعريض في أي وسيلة إعلامية .
 - ٢٠. الخروج من الشقة التي بها الوحدة السكنية بعد الساعة الثانية عشر صباحا
 - ١٦. نوم الطالبة في غير سريرها المخصص أو النوم مع زميلتها بنفس السرير أو إلصاق الأسرة.
- ٢٢. عدم الالتزام بالجدول المخصص لنظافة الوحدات السكنية والشقة والذي تضعه إدارة السكن وتوقع عليه الطالبات ويعلن لهن
 - ٢٢. التحايل على المشرفات لتمرير أي مخالفة والتغطية عليها حال وقوعها بحضور الطالبة
 - ٢٤. التواطئ مع أي شخص داخل السكن أو خارجه لمحاولة التخريب والعبث والتعدي
 - ٢٥. البلاغات الكاذبة التي تقدمها الطالبة للطالبات أو المشرفات أو تتشرها في أوساط المجتع
 - ٢٦. الدعوة للتحزبات وإقامة الدعوات العنصرية والقبائلية والمناطقية والعقائدية.
 - ٧٧. إقامة التجمعات الصاخبة والحفلات الغنائية والدعوة للتجمهر والتعليق على أي موقف.
 - ٢٨. عدم الالتزام بأنظمة وقوانين الزيارة.
- 79. فتح القنوات السمعية والمرئية من تلفاز وجوال على مافيه مخالفات شرعية والتسبب في الفساد السلوكي للطالبات.



- ٣٠. التطاول على سائقي الباصات ومشرفاتها وتأخير سير الباصات بحجج شخصية واهية.
 - ٣١. مخالفة أي التزامات ذكرت في المادة الرابعة عشر
 - ٣٢. أي مخالفات أخرى تحدد إدارة السكن.

المادة (السادسة عشرة): إجراءات ضبط المخالفة والتحقيق فيها

- ١. في الأحوال التي ينسب فيها للطالبة ارتكاب مخالفة تأديبية تتولى مشرفة السكن إثبات الواقعة بمحضر من خلال مكتب الضبط بالسكن.
 - ٢. يحال المحضر إلى مديرة السكن للتحقيق مع الطالبة والاستماع لوجهة نظرها.
- إذا كانت عقوبة المخالفة تتجاوز صلاحيات مديرة السكن، فيتم الرفع إلى وكيلة عمادة شؤون
 الطلاب لشؤون الطالبات وإحالة موضوع الطالبة المخالفة إلى لجنة الانضباط.

المادة (السابعة عشرة): العقوبات

مع مراعاة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة تأديب الطالبات في الجامعة، فإن مخالفة الطالبة المقيمة في السكن لأحكام هذه اللائحة يعرضها لإحدى العقوبات التأديبية التالية:

- التنبيه
- ٢. الإنذار مع تعهد خطي من الطالبة المخالفة وإطلاع ولي الأمرأو المفوض
 - ٣. الإحالة للجنة التأديب بالجامعة لتقرير العقوبة وفقًا للائحة التأديب.
 - ٤. الحرمان من السكن لمدة فصل دراسي.
 - ٥. الحرمان من السكن لمدة عام جامعي
 - ٦. الحرمان من السكن بشكل نهائي.

المادة (الثامنة عشرة): إجراءات تطبيق العقوبات

- ١. مساءلة الطالبة والتحقيق في المخالفة المنسوبة إليها والاستماع إلى وجهة نظرها من لجنة الانضباط أو لجنة التأديب.
- ٢٠ تصدر العقوبات المشار إليها في الفقرتين (٢ ، ١) من المادة (السابعة عشرة) من قبل وكيلة
 عمادة شؤون الطلاب أو من ينيبها من مديرة السكن أو المشرفة المناوبة .
- ٣. تصدر العقوبات المشار إليها في الفقرات (٣،٤،٥،٢) من المادة (السابعة عشرة) من قبل
 عميد شؤون الطلاب أو من ينيبه بناء على توصية من لجنة الانضباط.
 - . يجب أن تتماشى العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط مع لائحة تأديب الطالبات بالجامعة.

المادة (التاسعة عشرة): توصيات اللجنة

ترفع توصيات اللجنة المشار إليها في المادة الثامنة عشرة لعميد شؤون الطلاب أو من ينيبه وله اتخاذ ما يراه مناسبًا بشأن العقوبة الموصى بها بحق الطالبة المخالفة وفق التالي:

- ١. إصدار قرار إداري بإيقاع العقوبة الموصى بها على الطالبة.
- ٢. إصدار قرار إداري بتخفيف العقوبة الموصى بإيقاعها على الطالبة.
- 7. إعادة موضوع الطالبة إلى لجنة الانضباط لدراسته والتحقق من بعض ملابساته إذا كان هناك ما يدعو لذلك.
 - ٤. إحالة موضوع الطالبة المخالفة للجنة التأديب بالجامعة.

المادة (العشرون): التظلم من القرار

للطالبة الحق في النظلم لدى وكيلة العمادة لشؤون الطالبات إذا كانت العقوبة صادرة من مديرة السكن، كما يمكنها النظلم من أي قرار تأديبي يصدر بحقها خلال مدة (٣٠) يومًا من تاريخ إبلاغها بالقرار لدى عميد شؤون الطلاب.

المادة (الواحد والعشرون): حفظ القرارات التأديبية

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف الطالبة بوحدة السكن وتقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ ولي أمر الطالبة خطيًا بما يصدر بشأنها.

الباب السابع

أحكيام عامية

المادة (الثانية والعشرون) توزيع الطالبات على الوحدات السكنية:

يتم توزيع الطالبات على الوحدات السكنية وفقًا للضوابط التي تضعها إدارة السكن مع مراعاة رغبة الطالبة كلما كان ذلك ممكنًا، ولا يجوز للطالبة تغيير الوحدة السكنية المخصصة لها إلا بموافقة خطية من إدارة السكن.

المادة (الثالثة والعشرون) حالات التواصل مع ولي الأمر:

- عند صدور قرار بفصل الطالبة من السكن فيتم التنسيق مع ولي أمرها أو من ينيبه للقدوم لاصطحابها.
- أثناء وجود أمر مستعجل يستدعي إبلاغ ولي أمر الطالبة أو من ينيبه، فعلى إدارة السكن القيام بذلك من خلال أرقام الهواتف المسجلة في بطاقة سكن الطالبة وعلى الطالبة وولى أمرها تحديث



هذه الأرقام إذا لزم الأمر.

المادة (الرابعة والعشرون) حالات التواصل مع جهات رسمية أخرى:

في حالة وجود شبهه بارتكاب الطالبة مخالفة جنائية، تقوم إدارة السكن بعد التنسيق مع وكيلة العمادة لشؤون الطالبات وعميد شؤون الطلاب بإبلاغ الجهات المعنية بذلك كتابة أو هاتفيًا لاتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

المادة (الخامسة والعشرون) أحكام متفرقة

في حالة خروج الطالبة نهاية الفصل الدراسي ولم تخل الوحدة السكنية ولم تسلم عهدتها والمفتاح فإنه يحق لإدارة السكن جرد الغرفة ومصادرة مبلغ التأمين ومطالبتها عن طريق كليتها بأي عهدة مفقودة وتحرم من دخول السكن.

في حال تركت الطالبة أي شي من ممتلكاتها وأغراضها الشخصية وخرجت خروجا عاديا غير اضطراري وعاجل فإن إدارة السكن تصادر أي غرض لها ولايحق لها المطالبة به يحق لمديرة السكن والمشرفة المناوبة دخول غرف الطالبات في أي وقت إذا دعت حاجة العمل لذلك.

المادة (السادسة والعشرون) تزويد الطالبات بنسخة من اللائحة:

يتم تزويد الطالبات بالسكن بنسخة من هذه اللائحة والقواعد التنفيذية والتوقيع على قرار باستلامها والاطلاع على فحواها والموافقة على الالتزام بأحكامها.

المادة (السابع والعشرون) تطبيق اللائحة

يصدر عميد شؤون الطلاب القواعد والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق اللائحة.

المادة (الثامنة والعشرون):

ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات السارية في الجامعة.

تم بحمد الله وتوفيقه





